

الأمين العام للحكومة

و

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاية وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة

المرجع: منشور الأمين العام للحكومة رقم 2005/2 بتاريخ 26 من جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، إحقاقا بالمنشور المشار إليه أعلاه، بشأن تحديد شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي، يشرفنا أن ننهي إلى علمكم، أنه لوحظ خلال الآونة الأخيرة أن عددا من الجمعيات تلجأ إلى جمع تبرعات عينية أو نقدية أو هما معا عن طريق التماس الإحسان العمومي، وذلك باستعمال وسائل مختلفة، وفي أماكن عمومية أو خاصة، بهدف تقديم المعونة والمساعدة لبعض المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو من أجل جمع الأموال اللازمة لإقامة بعض المشاريع الخيرية أو الاجتماعية دون الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

ويلاحظ أن الأمر نفسه ينطبق على عدد من الجمعيات والمؤسسات التي تنظم بين الفينة والأخرى، حملات تضامنية من أجل جمع مساعدات أو تبرعات، لفائدة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

وإذ كانت الأهداف التي ترمي إليها الجمعيات المذكورة أهدافا إنسانية نبيلة ومشروعة، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها، والتفيد بمبدأ ضرورة الحصول المسبق على الترخيص من أجل القيام بأي عملية لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعتها ومهما كانت الأهداف المتوخاة منها، وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية والقضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يتعين عليكم إثارة انتباه كل جمعية تعتزم تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لأي هدف من الأهداف السالفة الذكر، إلى ضرورة تقديم طلب في الموضوع قصد الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه، والتي يمكن تقديمها كما يلي:

أولا: إيداع طلب التماس الإحسان العمومي والوثائق الواجب الإحذاء بها.

إن كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي، يجب أن تودع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض، طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انطلاق عملية جمع التبرعات أو تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها، وذلك وفق المسطرة التالية:

- **الحالة الأولى:** لدى عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات ستنظم على صعيد النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛
- **الحالة الثانية:** لدى والي الجهة عندما تهم عملية التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛
- **الحالة الثالثة:** لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات لها طابع وطني؛

ويتعين أن يبعث هذا الطلب إلى الأمانة العامة للحكومة عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر مشفوعا برأيه في الموضوع في الحالتين الأولى والثانية.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الطلب مرفقا بوصول آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبنسخة من بياناتها المالية، وطبيعة التظاهرة وبرنامجها وتاريخها ومكان إجرائها، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال، والغرض المخصص لها، ومراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه.

ثانياً، مصطوة حرامة الطالب ومنح الرخصة،

1-2 مصطوة حرامة الطالب :

يجب على السلطة الإدارية المحلية التي تسلمت الطلب أن ترسله إلى الأمانة العامة للحكومة مصحوباً برأيها في الموضوع بكيفية عاجلة، حتى تتمكن اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي من إبداء رأيها في الوقت المناسب، طبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه.

وجدير بالذكر أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، ستتخذ دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

استناداً إلى الوثائق المدلى بها، وفي ضوء الرأي الذي تبديه السلطة الإدارية المحلية واللجنة الوزارية المذكورة، يقرر الأمين العام للحكومة منح الرخصة المطلوبة أو عدم منحها حسب كل حالة.

ويبلغ قرار الترخيص الممنوح مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي باسم الجمعية المعنية أو إلى الوالي أو العامل المختص، قصد التبليغ.

ثالثاً، التماس الإحسان العمومي بمصدرة جمع أموال لبناء مساجد أو صيانتها،

تجدر الإشارة إلى أنه استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، فإن كل عملية لجمع الأموال لبناء المساجد أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، تخضع لترخيص مسبق يمنحه عامل صاحب الجلالة على العمالة أو الإقليم الذي يوجد به العقار المخصص لإقامة المسجد أو صيانته، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تطبيقاً لأحكام الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما تم تغييره وتنظيمه.

ويجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوماً في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها بذلك.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم احترام المقتضيات المذكورة ، فإن الأموال التي سيتم جمعها تحجز طبقا للقانون، أيا كان حائزها، وذلك بطلب من العامل بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، فضلا عن ما يمكن أن تقضي به المحكمة من عقوبة مالية في حق المخالفين، سواء تعلق الأمر بالمسيرين المنظمين لعملية التماس الإحسان العمومي دون ترخيص أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص بها، علاوة على ما يمكن أن تقضي به المحكمة من مصادرة للأموال المحجوزة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون .

رابعاً: التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترفة لها بصفة المنفعة العامة:

طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، فإن كل جمعية متمتعة بصفة المنفعة العامة يمكن لها أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقاً على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعتزم القيام بها خمسة عشر يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

خامساً: حالات الإعفاء من طلب الترخيص:

تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم 004.71 المشار إليها أعلاه، فإن بعض عمليات التماس الإحسان العمومي معفاة من الحصول مسبقاً على ترخيص من أجل القيام بها.

ويتعلق الأمر طبقاً للأحكام المذكورة بالعمليات التالية:

- 1- عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها مؤسسة التعاون الوطني طبقاً للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.5.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني كما تم تغييره وتتميمه.
- 2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

مادما، حصيلة عمليات التماس الإحسان العمومي،

بناء على المعطيات السابقة، وتوخيا للشفافية وتحقيقا للأهداف المتوخاة من عمليات التماس الإحسان العمومي، فإنه يتعين على كل جمعية من الجمعيات التي استقادت من الترخيص للقيام بجمع تبرعات أو تنظيم تظاهرة من أجل التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة، مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية، تقريرا مفصلا حول حصيلة العملية أو التظاهرة التي نظمتها، مرفقا ببيان للمداخل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وإذ نهيب بجميع السادة ولاة وعمال عمالات المملكة بضرورة الحرص على نشر مضمون هذا المنشور على أوسع نطاق والحرص على التقيد به والسهر على حسن تطبيقه، حتى تحقق عمليات التماس الإحسان العمومي الأهداف المتوخاة منها في إطار الاحترام التام للقانون والالتزام بالضوابط والمساطر المعمول بها في هذا الصدد، وإخبارنا بكل حالة يتم اللجوء فيها إلى التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على الترخيص المطلوب، وذلك حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الأمين العام للحكومة

إدريس الضحاک

وزير الداخلية

الطيب الشرقاوي